

## المادة 2

تحدد قائمة «النقط السوداء» المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بمبادرة منها أو بطلب من والي الجهة المعنية أو عامل الإقليم أو العمالة المعني، بعد استشارة، عند الضرورة، الغرف الفلاحية التي توجد ضمن دائرة نفوذها «النقط السوداء» المذكورة.

تنشر قائمة «النقط السوداء» في الموقع الإلكتروني للإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

## المادة 3

يمكن تنظيم إحاشات إدارية في «النقط السوداء» طبقا لمقتضيات هذا القرار، دون حصر عدد الخنازير البرية المراد قتلها.

## المادة 4

تتولى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات مراقبة أعداد الخنازير البرية على الصعيد الوطني، وتقوم، بناء على المعطيات المحصل عليها، بإعداد برنامج سنوي توقعي لتنظيم أعداد الخنزير البري داخل «النقط السوداء».

يتم إنجاز عمليات تنظيم أعداد الخنزير البري في إطار البرنامج المذكور. ويمكن مراجعة هذا البرنامج كلما دعت الضرورة إلى ذلك، قصد الأخذ بعين الاعتبار تطور أعداد الخنزير البري، وكذا الظروف العامة بتنظيم العمليات المذكورة أو إنجازها.

## المادة 5

يتم إنجاز عمليات التنظيم المشار إليها في المادة 4 أعلاه من طرف قناصين متطوعين يتوفرون على الوثائق المطلوبة لممارسة القنص بموجب التشريع الجاري به العمل، سارية المفعول.

يجب على القناصين المتطوعين أن يصرحوا عبر الموقع الإلكتروني للإدارة المكلفة بالمياه والغابات بعزمهم إنجاز عملية تنظيم أعداد الخنزير البري في إطار البرنامج السالف الذكر وذلك ثلاثة (3) أيام من أيام العمل، على الأقل، قبل التاريخ المرتقب لإنجاز الإحاشة.

يتم تسجيل التصريح، فورا، بطريقة إلكترونية، ومنح المعني بالأمر وصلا يتضمن، على الخصوص، تاريخ التصريح ورقم تسجيله والتاريخ المرتقب لعملية التنظيم ومكانها، وكذا قائمة القناصين الذين سيشاركون في هذه العملية.

توجه الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، فورا، نسخة من الوصل المذكور لعامل العمالة أو الإقليم المعني، بكل الوسائل، بما فيها الطريقة الإلكترونية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.19 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتحديد كفاءات تنظيم أعداد بعض الحيوانات التي صارت مضرّة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 10 و 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.01 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، ولا سيما المادة 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار كفاءات تنظيم أعداد الخنزير البري التي صارت مضرّة في المناطق المسماة «النقط السوداء» الواردة في القائمة المحددة طبقا لمقتضيات المادة 2 بعده.

## المادة 6

لا يمكن تسجيل التصريح المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه والمقدم من قبل قناص متطوع:

- إذا ارتكب المصريح مخالفة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر أو لأحكام القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها أو النصوص المتخذة لتطبيقها؛

- أو إذا لم يمثل لأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

## المادة 7

يمكن لموجري حق القنص ومالكي ومستغلي الأراضي الموجودة داخل «النقط السوداء» إنجاز عمليات تنظيم أعداد الخنزير البري، فوق الأراضي المذكورة، بعد تقديم تصريح بذلك طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

## المادة 8

لا يمكن لأي مصرح تم تسجيله للقيام بعملية تنظيم أعداد الخنزير البري بواسطة الإحاشة الإدارية ولا لأي قناص مسجل في قائمة المشاركين في هذه العملية أن يقدم تصريحا جديدا إلا في الحالتين التاليتين:

- بعد إنجاز عملية التنظيم المعنية؛

- عقب إلغاء عملية التنظيم من طرف الوالي أو العامل المعني.

## المادة 9

يمكن تنظيم أعداد الخنزير البري بكل الوسائل أو الطرق المناسبة، باستثناء استعمال النار أو الطرق المعتمدة على البكتيريا أو الفيروسات أو المواد السامة المبيئة في الجداول المحلقة بالظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) في جعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإسماكها واستعمالها، كما تم تغييره وتتميمه.

وفي حالة استعمال الفخاخ، يجب أن تستجيب هذه الأخيرة للخصائص المحددة من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات والمنشورة على موقعها الإلكتروني.

## المادة 10

يجب على المصريحين المشار إليهم في المادتين 5 و7 أعلاه، أن يتأكدوا من أن عمليات تنظيم أعداد الخنزير البري لا تسبب أي ضرر للغير، ويجب عليهم كذلك، التأكد من أن الطرق والوسائل المستعملة في عملية التنظيم لا تسبب أي ضرر للأصناف الأخرى من النباتات والحيوانات المتوحشة.

## المادة 11

يجب على كل مصرح:

1 - قبل انطلاق عملية التنظيم:

- أن يتأكد من أن كل المشاركين الحاضرين مسجلين في التصريح المطابق؛

- أن يقوم بقراءة قواعد السلامة المعدة من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات والمرفقة بنسخة منها بالوصل المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

2 - بعد إنجاز عملية التنظيم: إعداد تقرير وفق النموذج المرفق بالوصل المشار إليه في المادة 5 أعلاه، ويجب إرسال هذا التقرير داخل أجل أقصاه أربعة (4) أيام الموالية لتاريخ إنجاز عملية التنظيم المعنية إلى المدير الإقليمي للمياه والغابات المعني.

## المادة 12

يجب أن ترفق الخنازير التي تم قتلها، عندما يتم نقلها، بتصريح نقل يعد وفق النموذج المرفق بالتصريح المشار إليه في المادة 5 أعلاه، وتمتد صلاحية الترخيص المذكور ابتداء من ساعة نهاية عملية تنظيم أعداد الخنزير البري إلى غاية منتصف نهار اليوم الموالي.

يجب دفن الخنازير التي تم قتلها، ولم يتم أخذها، من طرف المصريح في مكان قتلها، بعد موافقة مالك الأرض أو مستغلها، أو في الملك الغابوي، مع احترام قواعد النظافة الصحية المطبقة في هذا المجال. ويجب أن يكون مكان دفن الخنازير بعيدا من أقرب مسكن بأربعمائة (400) متر على الأقل. كما يجب دفن جثث الخنازير في حفرة تعد، لهذا الغرض، وأن يتم طمرها بخمسين (50) سنتمترا من التراب على الأقل.

## المادة 13

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، لن تطبق مقتضيات قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962) بسن نظام دائم للصيد على عمليات تنظيم أعداد الخنزير البري التي صارت مضرة في «النقط السوداء» المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

## المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.